مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية EISSN :2773-2568 ISSN :2602 554X-
المجلد 05 العدد02 السنة2020 ص ص::

مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة

The place of alternative penalties in the rationalization of contemporary penal policy

أسامة صلاح محمد[1]

جامعة التنمية البشرية .كلية القانون والسياسة .السليمانية. العراق

Osama.salah@su.edu.krd

تاريخ الاستلام: 2020/11/25 تاريخ القبول : 2020/12/30

ملخص:

تعتبر العقوبات والسياسة العقابية من الأمور الموجودة في كل الازمنة مع اختلاف اشكالها وانواعها واجناسها، إلا ان كل مجتمع له نسقه العقابي الخاص سواءً كان متطوراً أو متخلفاً حسب ظروفه ومتطلباته.

ومن ثمرة العقوبات الحديثة في المنظومة العقابية هي العقوبات السالبة للحرية أو ما يعرف بالسجن، ومع تجارب البشر على تطبيق هذه العقوبة خاصة قصيرة المدة منها قد ظهر سلبياتها خاصة في الجانب الاجتماعي وإعادة تأهيل الجاني، وقد أصبح التفكير في إيجاد بدائل مناسبة تقوم مقام هذه العقوبات بدون أن تشكل تشويشاً على أهداف والفلسفة العقابية.

فالعقوبات البديلة هي نتاج هذه الحركة والتطور في إعادة النظر لمجمل المنظومة الجنائية والاجتماعية وينبغي أن تكون في الحسبان تقدير مصلحة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية؛ العقوبات البديلة؛ العقوبات السالبة للحرية.

Abstract

Sanctions and punitive policy are among the things that exist in all times with different forms, types and gender, However, every society has its own punitive pattern, whether it is developed or underdeveloped, according to its circumstances and requirements.

[1] المؤلف المراسل .

One of the fruits of modern penalties in the penal system is the negative penalties for freedom, or what is known as imprisonment, and with the experiences of humans in applying this punishment, its negative aspects have appeared, especially in the social aspect and the rehabilitation of the perpetrator.

Thinking about finding suitable alternatives has become the basis for these penalties without constituting a disturbance to the objectives of punishment and punitive philosophy, Alternative punishments are the product of this movement and the development in reviewing the entire criminal and social system and should take into account an appreciation of society's interest.

Keywords : criminal policy ; alternative penalties ; negative penalties for freedom.

مقدمة:

إن تطور الحياة مستمر ولا تعرف التوقف، الاختلاف في السرعة والكيفية ترجع إلى تفاوت المجتمعات وتباينها، والمستفيد من هذه التحولات والاختلاف من يقوم بالانسجام معها وتتجانس مع ما هو صالح والابتعاد عن غير الصالح.

العقوبات والسياسة العقابية من الأمور التي كانت موجودة في كل الازمنة مع اختلاف اشكالها وانواعها واجناسها، إلا ان كل مجتمع له نسقه العقابي الخاص سواءً كان متطوراً أو متخلفاً حسب ظروفه ومتطلباته.

نرى أن كثير من الميادين قد تطور بالكامل بخلاف المعاملات العقابية في غالبها اصيب بالتعثر والبقاء في مكانها حيث لم تتجاوز الفلسفة العقابية التي بني عليها العقوبات في العصور الوسطى إلا بتوحيدها في صورة السجن وإبقاء المتهم بين اربعة جدران وتخلص المجتمع من تواجدها حراً.

أما في العصور الحديثة فقد تطور تفسير السلوك الإجرامي والتي تقوم على ركائز عقلية وفلسفية ومنهجية، ما أدى إلى تغيير ملحوظ في تبني المجتمع لمعاملات عقابية مختلفة تماماً عما كانت موجودة، فجاءت فكرة الإصلاح وضرورة العمل على إعادة تأهيل الجاني. اهمية الموضوع تكمن في أن عقوبة السجن أو العقوبات السالبة للحرية

هي الصـورة الرئيسـية للجزاء الجنائي في معظم التشـريعات العقابية بعد التخلص من ثقل العقوبات البدنية وقصـوتها، فجاءت اهتمام فقهاء التشـريع الجنائي بالمؤسـسـة العقابية التي تقوم على هذه العملية وتصـلح ما أفسـدته المجتمع بكل كيانها وقد أنتج مثل هذه السـلوكيات، ألا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل كشـفت العلوم و التجارب عن سـلبيات ومخاوف مختلفة لعقوبة السـجن وعموم المؤسـسـات العقابية بحيث لا يمكن تجاهلها، الأمر التي دعت إلى التفكير في ايجاد بدائل لهذه العقوبة المكلفة والتخلص من سلبياتها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وقد ثبت في اوسع الميادين العقابية أن العقوبات السالبة للحرية باتت عاجزة عن تحقيق الغاية الأساسية منها وهي الإصلاح، فإنه تقطع صلة المتهم بالمجتمع ومعارفه ليضعه في مؤسسات مليئة بالمجرمين والمحكومين.

كما ان هناك نقطة ذات أهمية وهي أن المشـرع العقابي العراقي لم تتناول فكرة العقوبات البديلة في تشـريعاتها العقابية، فتحاول الدراسـة إلقاء الضـوء على أهمية العقوبات البديلة في تحقيق الفلسـفة العقابية، فالدعوة إلى إدخال وإعادة الهيكلة في التشـريعات الجنائية لا تعني بالضـرورة على إلغاء العقوبات السـالبة للحرية بصـورة نهائية ومباشرة، بل هي دعوة إلى ترشيد التشريعات الجنائية وإعطاء كل وسيلة حقها في منظومة السياسة الجنائية، ومفاده أن العقوبات وشدتها لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف في المجتمع.

كما أن للتفريد العقابي في الفلسـفة العقابية مكانة مميزة، إذ أن العقوبة ذات الشكل الواحد غير صالحة لكل الأفراد والجرائم في كل الأحوال والظروف، وبالتالي لابد من البحث عن بدائل ووسائل مساعدة كالتي نحن اليوم بصدد تناولها.

الاشـكالية في تناول هذا الموضـوع هي ان كثير من التشـريعات لم تخرج عن طور التفكير التقليدي عن العقوبة وفلسفتها الاجرائية ومنها العقوبات السالبة للحرية، فلا يتصـور تقبلهم لأنظمة البدائل العقابية داخل المنظومة الجنائية مع التفكير التقليدي عن العقوبات والعقوبة السـالبة للحرية، يتناول الباحث هذه النقطة من خلال توافق

الرؤية بين الابقاء على الاهداف المشروعة للعقوبات قديماً وهدف العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة والتي يمكن اختصاره في الإصلاح وإعادة تأهيل الجاني.

فالهدف من هذه الدراسة هو تناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية التي شهدت تطوراً وعمقاً في الآونة الأخيرة، وتبيان المفهوم الأساسي ومشروعية هذه البدائل ومدى إمكانية تطبيقها وإدخالها في التشريعات الوطنية في العالم العربي والشرقي رافعاً إشكالية عدم مواكبة المطلوب عصرياً مع المقصود أصلاً في المنظومة الجنائية من خلال مبحثين، حيث تناول الجانب النظري وأشكال هذه البدائل في المبحث الأول وفي المبحث الثاني بين موقف التشريعات الوضعية والتوجه العام للسياسة الجنائية الدولية المعاصرة.

1. مفهوم العقوبات البديلة وأشكالها :

مكافحة الجريمة والسلوك الإجرامي أو التقليل منها هي الهدف الذي يسعى إليه أي مجتمع، وقياساً على تحقق هذا الهدف أو فشلها يمكن اعتبار السياسة العقابية ناجحاً او فاشلاً، كما يمكن الحكم على مدى ملائمة الجزاءات المقررة في هذا الميدان. كما ان الأمر تعتبر انعكاساً لقيم وعادات وتقاليد وافكار المجتمع المحلي أو الدولي، ففي إطار المفهوم الجديد للسياسة العقابية التي تقوم بدور بارز في رسم السياسات العقابية ذات ملامح عالمية في إطار التشريعات العقابية الوطنية. ان العقوبات السالبة للحرية والتي تحتل المكان الأوسع في ميدان العقوبات والأحكام الصادرة (يسر أنور علي-1986ص77) قد واجه موجات متعددة من الانتقاد فيما يتعلق برعاية حقوق الانسان من جانب ومدى اصابة الغرض في الردع واصلاح الجاني ومنعه من العودة الى الجريمة مستقبلاً، ومن هذه المنطلقات نتحدث عن مفهوم العقوبات البديلة والتي بات من المواضيع الحاضرة في اروقة صناع السياسات العقابية.

1.1 مفهوم العقوبات البديلة:

حينما نتحدث عن العقوبات البديلة نقصد بصورة مباشرة العقوبات التي تأتي في سياق العقوبات المساندة في المنظومة الجنائية أو بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والهدف الأساسي من العقوبات والمنظومة العقابية بصورة عامة في أي مجتمع هي مكافحة السلوك الإجرامي أو الظاهرة الإجرامية ومحاولة التصدي لها.

من البديهي أن الهدف من السياسة الجنائية المعاصرة كما اشار اليه الفقيه الألماني فويرباخ هو مواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع باستخدام مجموعة من الإجراءات والوسائل المناسبة في الزمان والمكان المعين، وعدم تمكن هذه السياسات والإجراءات من مواجهة الإجرام والسلوك الإجرامي كما ينبغي يدفعنا إلى الحديث عن الخلل الوظيفي الموجودة في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تكمن في أن العقوبات عموماً والعقوبات السالبة للحرية خاصة إذا كانت لا تعيد الحال إلى ما كان عليه، وهذا حال معظم المجتمعات والتي تشكل عبئاً على المجتمع وتكلفه من الموارد البشرية والمادية، كما أن سلب الحرية كعقوبة جنائية في معظم الدول يواجه أزمات ذات جوانب اجتماعية وإجرائية، ما يجعل التفكير في البدائل أمراً ضرورياً (فواز منور حمادة الزيدان، 2014، ص 168). فالعقوبات البديلة هي الجزاءات التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية مع العقوبات السالبة للحرية، فهي تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء ولكن بعقوبة أو تدابير أخرى لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه(جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، 2000، ص 115).

العقوبات والتدابير البديلة هي مجموعة من التدابير التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية لإصلاح الجاني وحماية المجتمع، فهي اجراءات غير سجنية(أحمد حويتي، 1995، ص 124)، أو يمكن القول إنها اجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع وقوانينه(عبد الله اليوسف، 2006، ص 18). ونظام العقوبات البديلة هو ما يسمح ببدائل أو اجراءات بديلة عن عقوبة السجن، وقيام ما ذلك تتوقف على امكانية احلاله محل العقوبة السجنية بما يناسب حالة المتهم ومدى تحقق اغراض العقوبة بعيدة عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية بدون الاخلال بأهداف العقوبة، الردع واعادة تأهيل الجاني(فؤاد عبد المنعم أحمد، ص 26).

فالعقوبات البديلة لا تخرج عن كونها جزاءات تحل محل العقوبات التقليدية التي تبدأ بالقتل إلى العقوبة المالية، استبدال العقوبات التي تكلف المجتمع تكاليف مادية طائلة بأخرى تعويضاً من الجاني للمجتمع الذي اساء إليه وإلى أفرادها، مع الاحتفاظ على أهداف وأغراض العقوبة في الإصلاح وإعادة تأهيل الجاني، فالعقوبات التقليدية بات غير مفيدة في إصلاح الجاني أو إعادة تأهيله للعودة الى المجتمع.

1.1.1 أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية:

إن ظهور حركة فكرية على الساحة العقابية تدعو الى اعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية خاصة بعد ان اتجه الهدف من العقوبة بعد ان كان انتقامية نحو الاصلاح وتأهيل، فتحول السياسات العقابية الى سياسات واجراءات اصلاحية تعمل على اعادة تأهيل الجاني وليست التخلص منه.

فكرة بدائل عقوبة السجن وخاصة في الحالات التي تتجه فيه المحكمة الى الحكم بعقوبة قصيرة المدة تقوت لما ثبت علمياً بشأن خطورة ايداع المحكوم لمثل هذه المدة القصيرة حيث يتعرض لأثار سلبية كبيرة خاصة في حالات عدم الاهتمام بقواعد الفحص والتصنيف العلمي.

فعلى ما سبق علماء العقاب في العصر الحديث وخدمة لفكرة الاصلاح واعادة التأهيل نبذوا عقوبة السجن قصيرة المدة، وعملوا على اقتراحات بديلة وسميت بدائل العقوبة للوصول الى الاهداف الاصلية للجزاء الجنائي.

اهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية تنبع من الدور الذي يمكن ان يلعبه في حل الكثير من مشكلات الموجودة في ميدان السياسة العقابية والاصلاحية، خاصة ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي الفردية والاسرية، كما انها يمكن ان تلعب دوراً فاعلاً في تمكين برامج الاصلاح واعادة تأهيل المحكوم واندماجه في المجتمع، وبالنتيجة مكافحة الظاهرة الاجرامية في المجتمع (فواز منور حمادة الزيدان، 2014، ص 177 . 178)، من المؤكد ان بدائل العقوبة السالبة للحرية لها مكانة جوهرية في منظومة السياسة العقابية المعاصرة، وبالأخص بعد تبيان عدم نجاح العقوبات التقليدية

عموماً والســـالبة للحرية خصـــوصـــاً في حماية المجتمع واقامة العدل بالمفهوم القديم للعقوبة، وفي هذا الســياق نشـير الى عدة نقاط حول أهمية مثل هذه الاجراءات البديلة للعقوبة السالبة.

1.1. 2 أسباب تبني التشريعات الجنائية بدائل العقوبات السالبة للحرية :

يمكن القول هناك أسباب متفاوتة ومتنوعة في تبني التشريعات الجنائية لمثل هذه البدائل العقابية، فنشير الى المحاور الرئيسية الدافعة بشيء من التلخيص والتركيز مثل: الجانب الاقتصادي والاجتماعي والاهم منهم الغرض الاصلاحي من العقوبات:.

أ- الاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع المحيط بالمحكوم عليه: بما يناسب مستقبلاً اعادة اندماج المحكوم في المجتمع نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، كما ان هذه اشارة الى ضرورة التركيز على نظرية تفريد العقوبة بما يناسب حالة المحكوم الشخصية والاجتماعية من غير خلل في عملية حماية مصالح المجتمع من جهة.

ب- اعادة التفكير في مدى ضرورة ابتعاد المحكوم عليه من المجتمع الذي يعيش فيه: وهذا للخروج من ازدواجية العمل على اصلاح المحكوم واعادة تأهيله لإدماجه في المجتمع مستقبلاً والاثار السلبية الحاصلة من تواجده في المؤسسة العقابية والبعيدة عن المجتمع، فلابد من التفكير في ايجاد طريقة مختلفة في التعامل مع المحكوم بما تخدم الهدف الاعلى من العقوبات والمؤسسة العقابية بصورة عامة.

ت- العمل على اجتناب من الآثار السلبية للتواجد داخل المؤسسات العقابية: فقد أجمعت انظمة الدول على أن هناك آثار سلبية في ادخال المحكوم عليهم السجن اما بزيادة الخبرة الاجرامية أو بتعلم السلوك الاجرامي، فأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعتبر من الضرورة لتحييد وترويز الظاهرة الاجرامية في الحال والمستقبل.

ث- كما ان العامل الاقتصادي له دافعية كبيرة في استخدام البدائل: استخدام البدائل في الغالب تقع خارج المؤسسات العقابية المنعزلة عن المجتمع، وهذا يساهم في التخلي عن التكلفة الاقتصادية الكبيرة في الرعاية الصحية والاجتماعية والمهنية

وغيرها من مجالات الصرف على النزلاء بالسجون اضافة إلى تشييد مباني السجون وصيانتها.

ج- انجاحاً للنظام الاصلاحي لابد من تقليل عدد النزلاء: من المؤكد ان العمل الاصلاحي على المحكوم عليهم يحتاج الى تركيز ونظام تفريد عقابي دقيق، وفي هذه الحالة لا يمكن العمل على اعداد كبيرة وتصنيفات مختلفة، الأمر الذي يجبرنا على عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى وكإنقاذ المجتمع من هذا العنصر.

في المقابل لابد من الاستعانة بالبدائل لتخفيف عدد النزلاء، وهذا يساعد مجمل العملية الاصلاحية داخل المؤسسات العقابية وتضمن نتائج أكثر إيجابية (احمد الحويتي، 1993، ص126).

1. 2 اشكال العقوبات البديلة:

في تناولنا لرغبة كثير من التشريعات الجنائية في اقرار عقوبات بديلة للعقوبات التقليدية، البدنية منها والسالبة للحرية بصورة أخص، وكما بينا سابقاً أن فكرة العقوبات البديلة ترمي إلى تحقيق الغرض المطلوب مع تلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية في المراكز العقابية. فان التشريعات الجنائية عموماً تحاول جاهداً تنبي بدائل في عموم المنظومة الجنائية بما يناسب حاجتها لردع الجانحين واصلاح سلوكياتهم دون المخاطرة بمصالح المجتمع العامة، فهناك اجراءات اعتبرتها بعض التشريعات وسائل مساعدة او بديلة عن عقوبة السجن قبل التنفيذ او اثناء التنفيذ، مثل الذي موجود في نظام وقف التنفيذ أو الافراج الشرطي(قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 144 . 145)، او الافراج بالكفالة والغرامات المالية، ولكن من حيث المفهوم الحديث عن البدائل لعقوبة سلب الحرية على مستوى التشريعات الجنائية والأكثر انتشاراً في الانظمة العقابية الحديثة هناك اجراءات مختلفة ومحددة، سنركز عليهم بشيء من التفصيل.

1. 2. 1 نظام الاختبار القضائي:

جاء في تعريف الاختبار القضائي انها فترة التجربة والامتحان، أي أن الشخص الخاضع لهذا النظام يمكن أن يثبت جدارته في إصلاح نفسه، وبالتالي يتفادى العقوبة السالبة للحرية، والاختبار القضائي تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي لعلاج

المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم (محمد المنجى، 1982، ص 202)، فهذا الاجراء تستهدف في المقام الاول التأهيل ومعه تقييد الحرية في صورة فرض الالتزامات تحت اشراف جهة معينة، سواء كان شخصاً او مؤسسة.

وبهذا المعنى ليست إلغاءً للعقوبة بقدر ما هو ايقاف شرطي للعقوبة تدوم مع نجاحها وتتوقف مع فشلها ونرجع الى عقوبة سلب الحرية. والمقصود من هذا النظام هو وضع المتهم في حالة الاختبار دون النطق بالحكم عليه معلقاً لمدة محددة، فاذا مضت تلك المدة وتأكدت المحكمة خلال المدة المحددة من التزام المتهم بالشروط التي حددتها اسقطت ادانته، ويعتبر كأنه لم يكن كما ان هذا التدبير او النظام تعتبر من تدابير الدفاع الاجتماعي أيضا. (محمد المشهداني، 2002، ص 91) وهناك عناصر حاكمة على حسن تنفيذ مثل هذه الاجراء وهي تتكون من عدة عناصر:

*عنصر الاشراف والمتابعة فكما ان الأمر متعلق باختبار المتهم فلابد من جهة مشرفة عليه. عنصر الانتقاء بمعنى ان الامر يطبق على بعض المحكومين، فمن المحتمل أن لا يكون مناسباً لجميع المحكومين وهذا يحتاج الى جهة مختصة لانتقاء المشمولين بالنظام.

وأخيراً ان هناك عنصر تعليق العقوبة وليست الغاءها بل تحديد المدة المحددة للاختبار.

من خلال التوجه الحديث للسياسة العقابية وانجاح فلسفة العقوبة في اصلاح الجاني واعادته للمجتمع سالماً، ومنع ارتكاب الجريمة أو جرائم مماثلة في المستقبل، نرى أن نظام الاختبار القضائي هو الاقرب الى تحقيق هذا المسعى، فالاختبار القضائي إجراء علاجي وإدماج المتهم مرة أخرى في المجتمع لغرض إصلاحه بعد ثبوت ادانته وقبل تنفيذ العقوبة عليه وابتعاده عن الحياة العادية.

انطلاقاً من ضرورة تمكين السلطة القضائية في الحكم على مثل هذه الأحكام بصفات ومميزات التي تمكنه من العمل بما يقتضيه العدالة والمصلحة العامة والخاصة، نذكر أهمية تمكن القاضي المشرف على هذا الاختبار في العلوم الجنائية المتعلقة مثل علم الاجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها، وأيضاً الخبرة القضائية الواسعة في ميدان القضاء والقضايا الجنائية وتبلور قيم العليا في

الاصلاح والانسانية، ومن هنا يمكن القول بإن التقدير الشخصي للقاضي له اهمية كبيرة في نطاق التشريع الجنائي إذ انه لا يهدف الى توقيع العقوبة أو تعويض الضرر فقط، بل بمفهومه المعاصر انها اجراءات تقويمية واصلاحية تهدف الى اصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فالقاضي لا يمكن أن يأخذ الواقعة بصورة مجردة، بل لا بد من أن يضع في اعتباره خصوصيات المتهم الذاتية والموضوعية في حدوث الواقعة الجرمية، فالمعايير الشخصية لها أهمية في تقرير الحكم النهائي(فهد الكساسبة، 2015، ص 339 .340). ففي النهاية نظام الاختبار القضائي هو فترة تجربة واختبار للمتهم في اثبات جدارته على طريق الاصلاح واعادة تأهيله وتفادي العقوبة السالبة للحرية. (نضال ياسين الحاج، 2012، ص 13.15)

1 .2. 2 نظام العمل للنفع العام:

إن العمل بصورة عامة في إطار التشريع الجنائي كان حاضراً في الانظمة العقابية القديمة والجديدة، الا انهم يختلفون في تعاطيهم للأمر، ففي الانظمة القديمة كان موصوفاً بالشاق ومتزامناً مع السجن كما جاء في تعريف العمل العقابي على أنه اجبار الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن على الشغل في أماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بنايات السجون أو خارجها، فيلزم المحكومين بعقوبة الأشغال الشاقة(محمود نجيب حسني، 1982، ص 1005)، وهذا المفهوم لا نقصده في نظام العمل للنفع العام.

أما المفهوم الحديث للعمل أو العمل لصالح المجتمع أو الخدمة الاجتماعية هو الاعمال التي تعمل على تفادي ما للعقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية، وتكون لها فاعلية اكبر من تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، مبتعدة بذلك عن الحرمان الكلي للمتهم وفقدانه لمهنته والدخل المادي واشرافه على من تقع في نطاق مسؤوليته، وكغيرها من البدائل العقابية فقد جاءت لتجنب الآثار السلبية التي يخلفها العقوبات السالبة للحرية، فقد باشر تشريعات عقابية متعددة للعمل بنظام العمل للنفع العام سواءاً كان كعقوبة أساسية أو بديلة لعقوبة سالبة للحرية.

فوجه الاختلاف بين المفهومين هو أن العمل للنفع العام لا يمكن اقترانه مع السجن أو عقوبة سلب الحرية، إذ أنهما لا يجتمعان فالعمل للنفع العام تأتي بديلاً عن عقوبة سلب الحرية، وهناك من التشريعات العربية من اخذ بهذا النظام مستقلاً وباشراف قاضي التنفيذ الذي تقع دائرته في محل اقامة المحكوم[2].

من الدول من نص في تشريعاتها على عقوبة العمل للنفع العام مثل: تونس والجزائر وقطر بصورة صريحة من ضمن العقوبات المقررة[3]. في المقابل هناك تشريعات جنائية قد سمحت بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية بدون ان ينص عليها كعقوبة أصلية، وذلك وفق اشتراطات محددة مثل: جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين.

فقد نص المشرع المصري على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار[4].

كما أن نفس المفهوم قد تكرر في قانون الاجراءات الجنائية، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار[5].

أما بالنسبة لمملكة البحرين فإن المشرع البحريني لم يأتي بنص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة، إلا ان قانون الإجراءات الجزائية تناول حق المحكوم عليه بعقوبة السجن في المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلاً عنها، فجاء فيه أن

[2]. المشرع الجزائري لقد تبنى نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة سلب الحرية بموجب قانون رقم 1/9 الموافق 25/فبراير/2009.

[3]. قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة 63، والقانون العقوبات الجزائري 09/01 الصادر في 25/فبراير/2009، المعدل رقم 66/156، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به.

[4]. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وتعديلاته رقم 106 لسنة 1971، ورقم 71 لسنة 1973، المادة 18.

[5]. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته اللاحقة ورقم 95 لسنة 2003، المادة 520.

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ تشغيله خارج السجن بدلاً من عقوبة الحبس وفقاً لما هو مقرر بالمواد 371 وما بعدها[6].

فالعمل للنفع العام من البدائل التي لها اهمية متعددة الجوانب، فهو كما يجنب المحكوم عليه والمجتمع كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية من المحكوم عليه، في نفس الوقت تعتبر محاولة لإصلاح الضرر الناتج ويقود نهاية الى ترضية الضحية وبالتالي خطوة نحو الاستقرار الاجتماعي والاستقرار النفسي عند الطرفين، كما ان اكتساب المحكوم عليه مهنة قانونية ونافعة تبقى سداً أمام العود الى سلوكه المخالف من جديد ويعود بالمنفعة عليه وعلى اسرته وعلى مجتمعه(اسم محمد راشد الخديم العنتلي، 2000، ص216).

1. 3نظام المراقبة الالكترونية: هذا النظام يعتمد في الاساس على فكرة بديلة لمراقبة المحكوم دون ابقاءه داخل اسوار المؤسسة العقابية، سواءً في العقوبات السالبة للحرية او التوقيف او الحبس الاحتياطي، يرسم بذلك تجلي الاستفادة الامثل من التكنلوجيا في مجال السياسة الجنائية ومكافحة السلوك الاجرامي. و منطلق هذا النظام ومبرر ايجاده هو تقليص الأسلوب التقليدي للسجون وايجاد بديل ضمن اجراءات بديلة متنوعة لإبقاء المتهم خارج السجن أو المؤسسة العقابية، ونظام المراقبة الالكترونية تتمثل في القيد الالكتروني أو المراقبة التي تقوم السلطات بها عن طريق الأجهزة الالكترونية، وفي غالب الأعم لمراقبة أماكن تواجد المتهم أو عدم تركه للموقع الجغرافي المحدد له، أو ما يعرف بالاحتجاز المنزلي وهو من أحدث الأنظمة المعاصرة في هذا المجال. (خلود محمد أسعد امام، 2016، ص 43)

يعتبر الوضع تحت الرقابة الالكترونية من أهم وأبرز تطبيقات التطور الحاصل في مجال النظم العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومع التجارب الناجحة للنظام فقد اتجه دول عديدة الى استخدام هذه الوسيلة، فمع بقاء المتهم في بيته وبين أهله يمكن تحديد تحركاته ومراقبته، بخلاف ابقاءه في السجن خاصة في العقوبات

[6]. قانون الاجراءات الجزائية لمملكة البحرين الصادر بقانون 46 لسنة 2002، المادة 337.

قصـــيرة المدة إذ أنها لا تكفي للوصـــول إلى الغرض من العقوبة المقررة (صـــفاء أوتاني، 2009، ص 129. 131)

جدير بالإشـــارة ان نظام المراقبة الالكترونية قد تم اســـتخدامه كبديل عن الافراج الشـــرطي أو كأحد الالتزامات المفروضـــة ضـــمن إطار الافراج الشـــرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي[7]، إلا ان الفكرة تطور فيما بعد حتى اســـتقر على ان تشـــكل في صـــورته كبديل للعقوبات الســـالبة للحرية في صـــورته الاعم[8]، وطبق هذا النظام كبديل للعقوبات لا سالبة للحرية فيما بعد من قبل عدة دول[9].

1. 3. 1محل العقوبات البديلة في فلسفة العقوبات:

عندما نحاول القاء الضوء على مكانة العقوبات البديلة في صورتها الكلية لفلسفة العقوبات والسياسة الجنائية لابد من بيان ولو بإيجاز لمفهوم العقوبة وفلسفتها والهدف منها، اذ ان العقوبة وبكل تأكيد قد مرت بمراحل ومنعطفات مختلفة الى أن وصل إلى ما هو عليه، فبعد أن كان فلسفتها الرعب والخوف في سبيل منع اعادة ارتكاب الجريمة، أو الانتقام والثأر في مرحلة من المراحل، إلا أن الأمر قد وصل إلى حماية المجتمع واصلاح المجرم ومحاولة اعادته سالماً مسالماً ومعافاه إلى حضن المجتمع. في جميع المراحل السابقة التي مرت بها العقوبات قد توصل التجارب الانسانية إلى ايجاد أماكن خاصة لتنفيذ العقوبة والتي استقر الأمر على سلب الحرية كعقوبة واسعة الانتشار ومقبولة إلى أواسط القرن الماضي، فيمكن القول إن المؤسسات العقابية كانت هي التي تترجم فلسفة

---

7. تطبيق نظام المراقبة الالكترونية لم ينتشر في غالبية الدولة التي اخذت بنظام العقوبات البديلة، إلا ان هناك دول قد استخدمت النظام مثل: الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا بموجب قانون العدالة الجنائية لسنة 1991 وقانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 إلا انه تراجع فيما بعد، واسرائيل طبق النظام كتجربة في مجال الحبس الاحتياطي بين سنوات 1992 و1993، وايضاً تبنى فرنسا المراقبة الالكترونية في سنة 1996 إلا انه الغت فيما بعد نتيجة اعتراضات واجهت النظام في مجال الحبس الاحتياطي. انظر ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 672.

8. ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي . دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، العدد الاول، ص 633.

9. طبقتها الولايات المتحدة الامريكية سنة 1981 بديلا عن الافراج الشرطي ، وطبقتها كندا سنة 1981 بديلا عن التوقيف الاحتياطي ، واخذتها المملكة المتحدة سنة 1989 من غير قبول جماهيري إلا انها عاودت العمل بهذه التجربة سنة 1995 ، وتبنت سويد السوار الالكترونية سنة 1999 كجزء من العقوبات في قانونه الجنائي محاولاً طرحه كبيدل للعقوبات السالبة للحرية ، طبقتها هولندا سنة 1995 كبديل للعقوبات لا سالبة للحرية قصيرة المدة ضمن الالتزامات الافراج الشرطي ، وطبقتها بلجيكا واستراليا سنة 1997 ، وبعدها تأتي فرنسا ليدخلها ضمن قانونها الجنائي سنة 2000 . انظر صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية. السوار الالكترونية. في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص 133.

العقوبة او بالأحرى فلسفة العقوبات السالبة للحرية في ابعاد المجرم وتخلص المجتمع منه ولو لبعض الحين. (خلود محمد أسعد 2016، ص 31. 32)

الأمر الذي يبقى فلسفة العقوبة عليها هو ردع المجرم في العودة إلى الجريمة وهذا ردة فعل المجتمع الطبيعي والمناسب على السلوك المخالف لرغبة المجتمع في الحفاظ على مصالحها ومكتسباتها، وهو ما يعرف بالردع الخاص وفي الجانب الآخر تأتي الردع العام في ارادة قيامهم بمثل هذا الجرم وتحذيرهم بما قد يصيبهم إذا قاموا بذلك.

وبما أن علم الإجرام والعقاب والتي تشكلان نواة وأساسيات السياسة الجنائية في كل عصر من العلوم الانسانية والتي تتطور بتطور وترقية المجتمعات والحضارة البشرية يوماً بعد يوم، فإنه من الطبيعي أن يكون هناك اعادة صياغة لهذه السياسة وبرمجتها بما ينفع المجتمعات البشرية وكرامة الفرد فيها، والبحث عن بدائل مقبولة وأكثر فاعلية للعقوبات التقليدية.

وفي هذا السبيل لا يمكن التغافل على أن العقوبات البديلة مع اهميتها وضرورتها إلا أنها يجب أن تتفق مع السياسة الجنائية للمجتمع الذي يتبناها، مراعياً ومحققاً للردعين العام والخاص، وهذا يعني بالضرورة ادخال نظام العقوبات البديلة في عموم المنظومة الاصلاحية للدولة. ومن هذا المنطلق يمكن تبني الأنظمة العقابية المعاصرة البدائل المناسبة للعقوبات السالبة للحرية بالنظر إلى استعراض التشريعات والسياسات العقابية للدول مثل: إصدارها كعقوبات اساسية أو بديلة عن وقف تنفيذ الأحكام، ونظام مراقبة السلوك، والخدمة المجتمعية، والغرامات والتعويض، أو الشروط المتداخلة في الحكم، أو المراقبة الالكترونية والجزاءات غير السجنية، وتقييد حقوق معينة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 2010، ص 18)

وعلى هذا فان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية لها مكانتها المرموقة في منظومة السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث لا يمكن انكار النجاح والتفوق الذي قد

اكتسبه في الاماكن التي قد طبقت بالفعل مع رسم الابعاد المختلفة للسياسة الاصلاحية في مجمل المنظومة الجنائية.

2. موقف التشريع الجنائي من العقوبات البديلة

كما أشـــرنا إليه ان العقوبات البديلة هي مجموعة من الجزاءات التي تحل محل العقوبات التقليدية والتي غالباً تكون بين ازهاق الروح والغرامات المالية، بمعنى أن الداعين إلى العقوبات البديلة يروجونها على أنها عقوبات بديلة لكافة انواع العقوبات وبالأخص العقوبات الســـالبة للحرية التي بات مســـيطراً على العقوبات الأخرى على الساحة الجنائية، وبما أن العقوبات السالبة للحرية تستلزم ابقاء المتهم داخل اسوار السجن وخدمته والتي تكلف الدولة مبالغ كبيرة، من غير ان يقدم المتهم خدمة للمجتمع التي أضر به.

ولقد توسع المناداة في هذا الزمان والتي بدأ من منتصف القرن الماضي بعقوبات تعزيرية بديلة لتحل محل العقوبات التقليدية، خاصة عندما توسع دائرة التجريم نرى أن الســـلوكيات التي توجب إنزال العقوبة عليها قد كثرت، فتحركت الجهات المعنية والمؤسسات القضائية والتنفيذية لإيجاد عقوبات أو دوائر عقابية خارج اسوار السجن.

وقد اوجدت هذه الدراسات من خلال النظر إلى الغرض المعاصر للعقوبة جنباً إلى جنب مع الأغراض التقليدية في الردع العام والخاص، وهو اصـــلاح الجاني وإعادة تأهيله للعودة الى المجتمع، فقد اوجدوا بدائل عقابية متنوعة والتي تفتح آفاقاً واســـعة لمفهوم العقاب وأيضاً تطور النظرة الاجتماعية لشخص المتهم وحادثة الجريمة وعودته بعد العافية من مرض الجريمة. في هذا المبحث يتناول الباحث محل العقوبات البديلة في التشـــريع الجنائي الوضـــعي ومكانتها في المنظومة العقابية المعاصـــرة، ومدى فاعلية الأخذ بها في القوانين الوطنية والتشريع الجنائي الدولي.

1.2 طبيعة التشريع في المنظومة الجنائية:

أن السياسة الجنائية والتشريعات الجنائية كغيرها من فروع التشريع تستند شرعيتها من الشعب وعن طريق مندوبيها في المجالس التشريعية، وأن القوانين يمكن ان

يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال فإنه ليس هناك مانع من تغيير العقوبات وتسمياتها من الاصلية إلى البديلة أو حتى الغاءها كما هو الحال في كثير من البلدان بالنسبة لعقوبة الاعدام، أو غيرها من العقوبات البدنية مثل الجلد، وأن سيادة القانون المستمد من سيادة الشعب هي العنصر الجوهري في رفعة هذه الرغبات والمصالح المتغيرة حسب احتياجات وضروريات المواطنين[10].

أن الذي يراه فقهاء التشريع الجنائي هو أن مصدر الشرعية الوحيدة للقواعد الجنائية هي عند المشرع الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، أو ما يطلق عليه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمجالس التشريعية تستند في اقرارها للقوانين إلى مصلحة الشعب والمواطنين الذين هم من يمثلونهم في اعمال السيادة. (أبو مسلم الحطاب. 2015)

2.2 العقوبات البديلة في التشريع الجنائي:

من منطلق الشرعية القانونية في سياسة التجريم والعقاب ليس هناك مانع من تقبل البدائل العقابية من قبل المشرع الجنائي الوطني خاصة إذا كان هذه البدائل تحل محل العقوبات السالبة للحرية، إذ أن الأمر بات مطلباً محلياً ودولياً للحفاظ على كرامة الإنسان في حريته الشخصية وإنجاحاً في الهدف الأسمى من العقوبة في مساعدة الجاني للإصلاح وإعادة تأهيله ليكون فرداً صالحاً وسالماً.

صلاحية التشريع في الدول الديمقراطية وغيرها قد انيطت إلى السلطة التشريعية أو المجالس النيابية، إذ أن السلطة التشريعة هي تمثل الشعب ومن المفترض أن يكون انتخابهم حرة و نزيهة وبتمثيل حقيقي لما يراه افراد الشعب من مصلحة أو غيرها، فالتعبير الحقيقي عن ارادة الشعب تكون في المجالس التشريعية، وبذلك تتحقق حكم الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة(حسين أبو هنود، ص 6 . 7.) والتجاوب التي اشرنا اليه في المبحث السابق في معظم التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية

[10]. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة بعنوان: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال، A/CONF.222/1، الدوحة، 12 . 19 / أبريل / 2015.

لمثل هذه البدائل خير دليل على هذه الانسيابية والتقبل للتطور الملحوظ على ساحة التشريعات العقابية الحديثة في انسجامه مع متطلبات المجتمع الانساني.

التشريعات الجنائية أعطى المشروعية للبدائل وأصبحت من أركان السياسة الجنائية المعاصرة تحقيقاً للعدالة الجنائية، فأدرجت منظمة الأمم المتحدة البدائل من خلال عدد من مؤتمراتها الدولية الخاصة حول الجريمة والعدالة الجنائية. (مضواح بن محمد آل مضواح، 2012، ص 25)

2. 3 مكانة البدائل العقابية في السياسة الجنائية الدولية

يمثل السياسة الجنائية الدولية الاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة او المؤسسات التابعة لها، فقد أصدر الأمم المتحدة بشأن بدائل العقوبات السالبة للحرية مذكرات توجيهية وتوصيات على خطى قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مؤكداً على الغاية من العقوبات والنظام العقابي المعاصر وقبول كل وسيلة في سبيل الوصول الى هذه الغاية والحفاظ على كرامة الانسان.

فمكانة البدائل العقابية في التشريعات الجنائية تعطي المشروعية التشريعية وتعكس صورة السياسة الجنائية المعاصرة، ودليل على رشدها ومحاولاتها نحو الكمال الإنساني، بخلاف معظم التشريعات الوطنية في بلدان الشرق العربي والاسلامي والتشريع الجنائي العراقي من هؤلاء التشريعات التي لم يتأثر تاثراً كاملاً بالتحولات التشريعية في هذا المجال، في حين أن هناك من عمل بمثل هذه البدائل منذ أكثر من قرن مثل: اسبانيا وبعدها يابان وبعض دول اوروبا وأمريكا. (مضواح بن محمد آل مضواح، 2012، ص 25)

فيما يتعلق بالمشرع الجنائي العراقي الذي لم يتطرق الى موضوع البدائل العملية لمساوئ العقوبات السالبة للحرية وبالأخص القصيرة المدة منها، يجب العمل على إدراج هذه الأنظمة ضمن التشريعات الجنائية لضمان مواكبة التوجه المستقبلي للمنظومة العقابية المعاصرة مشكلاً رسم سياسة جنائية حديثة وواقعية، وهذا يؤكد ضرورة الاهتمام والتركيز على محاولة خلق الحلول المناسبة للمشكلات التي توجد نتيجة

للأفعال الإجرامية من غير أن نحتاج إلى مؤسسات عقابية أو إصلاحية مغلقة، وعلى هذا المنوال من الاستفادة من ممارسات وتجارب غربية أو أمريكية في ميدان البدائل أو ما يسمى بالمصالحة ومراكز تسوية النزاعات البسيطة بين الضحية ومرتكب الجريمة(أسامة الكيلاني، 2013، ص 13. 14)

أما فيما يتعلق بالمشرع الكوردستاني فإنه بذل عدد من المهتمين من النخبة القانونية والقضائية في اقليم كوردستان الجهد بهذا الشأن، قد تبلور في هذه المداولات فكرة تقديم مسودة مشروع بعنوان قانون العقوبات البديلة في اقليم كوردستان العراق لبرلمان كوردستان [11]، لبيان فكرة العقوبات البديلة احساساً منهم لضرورة العمل على تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية وبالأخص القصيرة المدة منها قدر الامكان، إلا أن الأمر لم يتقدم أكثر لأسباب غير معروفة.

خاتمة :

خلال دراستنا حول العقوبات البديلة وأثرها في ترشيد وتحديث منظومة السياسة الجنائية فقد توصلنا إلى عدة نقاط والاستنتاجات والتي تم توجيه عدة توصيات من خلالها.

النتائج والاستنتاجات:

1. العقوبات البديلة هي نتاج حركة التطور لمنظومة العدالة الجنائية الاجتماعية وينبغي أن تكون في الحسبان تقدير المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
2. بما أن العقوبات السالبة للحرية عموماً وقصيرة المدة خاصة قد تسبب بسلبيات عدة على النطاق الفردي والمجتمعي والحكومي، فقد أصبح من

[11]. بتأريخ 2011/1/26 التقى مجموعة من أعضاء البرلمان الكوردستاني في بناية البرلمان بالحقوقي شوان صابر مصطفى منسق المجموعة ونائب رئيس مجلس إدارة العدالة للسجناء، والتي تم خلالها مناقشة العقوبات البديلة وإمكانية تشريع قانون بهذا الشأن لتحل محل العقوبات الكلاسيكية والتي في كثير من الأحيان لم تصب أغراضها. فكرة مشروع قانون العقوبات البديلة جاءت اثر تنفيذ محور من محاور مشروع برنامج حماية المحتجزين والمسجونين وضحايا التعذيب في العراق PPDT الذي تم تمويله من قبل المفوضية الأوروبية EUوقام بتنفيذه مكتب خدمات المشاريع التابعة للأمم المتحدة UNOPSومنظمة جسر الإيطالية UPPعن طريق المنظمات الأعضاء في شبكة العدالة للسجناء JNPفي العراق.

الضروري التفكير في إيجاد بدائل مناسبة تقوم مقام العقوبات السالبة للحرية بدون أن تشكل هذا الأمر خطراً على أهداف وفلسفة العقوبة.

3. أن المشـــرع الجنائي العراقي لم يســـاير التطور الموجود على الســـاحة العقابية الإصـــلاحية فيما يخص تشـــريع العقوبات البديلة، فيمثل انتكاســـة على نطاق السياسة الجنائية الناجحة، بخلاف الأنظمة العقابية التي تتجه نحو العقوبات البديلة.

التوصيات

1. توصـــية للمشـــرع الجنائي العراقي للعمل على إتخاذ الخطوات اللازمة لترشـــيد التشريع الجنائي لتصل إلى المستوى الحضاري والتجارب الإنسانية التي تعيشه المجتمعات البشـــرية، في التقليل من العقوبات الســـالبة للحرية وإيجاد بدائل مناســـبة ومنتجة في مواجهة الســـلوك الإجرامي خاصـــة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
2. ضـــرورة إعـداد وتـأهيـل الكـادر القضـــائي الكفوء للعمـل على تطبيق نظـام العقوبات البديلة، وتســـليحه بالقدرة على القراءة العميقة في أســـباب الجريمة والحالة الشخصية للمجرم وطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة.
3. توصـية الجهات المعنية بتوعية المجتمع فيما يخص العقوبات البديلة وفاعليتها في عـدم العودة للســـلوك الإجرامي، حيـث يبرز هيبـة القـانون والغرض من العقوبات الموجودة مع حفظ كرامة الإنسـان وحقوقه الأسـاسـية جنباً إلى جنب مع تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع.

قائمة المراجع:

1. مضـــواح بن محمد آل مضـــواح، بدائل العقوبات الســـالبة للحرية مفهومها وفلســـفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السـالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السـجون الجزائرية، جمهورية الجزائر، 2012/12/12/10.

2. ايمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في النظام العدالة الجنائية، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلو الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.
3. يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
4. فواز منور حمادة الزيدان، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعين السوداني والأردني، اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، 2014.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ
6. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج/ 11.
7. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. حسنى عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
9. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.
10. محمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
11. نضال ياسين الحاج، الاختبار القضائي للسياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012.
12. فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 1، 2015.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ط/5.
14. قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
15. القانون العقوبات الجزائري 09/01 الصادر في 25/فبراير/2009، المعدل رقم 66/156.
16. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وتعديلاته رقم 106 لسنة 1971، ورقم 71 لسنة 1973.
17. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته اللاحقة ورقم 95 لسنة 2003.
18. قانون الاجراءات الجزائية لمملكة البحرين الصادر بقانون 46 لسنة 2002.
19. خلود محمد أسعد امام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية .غزة، كلية الشريعة والقانون، 2016.
20. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ــ السوار الالكترونية ــ في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

21. ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ــ دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، العدد الاول.

22. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور ــ البرازيل، 12ــ19/ ابريل /2010، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الاصلاحية، A/CONE.213/1.

23. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة بعنوان: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال، A/CONF.222/1، الدوحة، 12 .19 / أبريل / 2015.

24. أبو مسلم الحطاب ــ رئيس غرفة سابق بمحكمة النقض، التشريع الجنائي هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، جريدة الصباح، 26/يوليو/2015.

25. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنها، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

26. أسامة الكيلاني / العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2013.